

الدرس 31 / شرح صحيح البخاري / كتاب الحج / للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين. اصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اهله وصحبه سلموا تسلیماً كثیراً الى يوم الدين اللهم اغفر لنا ولشیخنا ولجمیع المسلمين. قال الامام البخاري رحمه الله تعالى - 00:00:00

باب المريض يطوف راكبا. حدثنا اسحاق الواسطي قال حدثنا خالد بن حذا. العكرمة عن ابن رضي الله تعالى عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت - 00:00:25

وهو على بيض كلما تاع ركبة اشار اليه بشيء في يده وكبر حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا ملك عن محمد ابن عبد الرحمن ابن نوفل عن عروة عن زينب ابنة ام سلمة - 00:00:42

سلمة رضي الله تعالى قد شكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشتكي فقد توفي من وراء الناس وانت فطفت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الى جنب البيت وهو يقرأ بالضوء وكتاب مستور - 00:00:59

باب سقاية الحاج. حدثنا عبد الله بن أبي الاسود حدثنا أبو ظمرة حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما قال العباس بن عبد المطلب رضي الله تعالى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي ايامنا من اجل سقايته فلا بد له - 00:01:19

حدث اسحاق حدثنا خالد عن عكرمة ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى سقايتها فاستسقى فقال العباس يا فضل اذهب الى امرك ذات رسول الله فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها فقال اسقنيه قال يا رسول - 00:01:39

لم يجعلون ايديهم فيها. قال اسقني فشرب منه ثم اتى زمم وهم يسقون ويعملون فيها فقال اعملوا فانكم على عمل صالح في المقام لولا ان تغلبوا لنزلت حتى اضع الجبل على هذه يعني عاتقه - 00:01:59

واشار الى عاتقه باب ما جاء في زمم وقال عبادن اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزور عن انس ابن مالك كان ابو ذر رضي الله تعالى عنه يحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج سقف - 00:02:17

فرج سقفه وانا بمكة فنزل جبريل عليه السلام ففرق صدري ثم غسله بماء زمم ثم جاء بطبست من ذهب ممتلىء حكمة وايمانا. فافرغها في صدره ثم اطبقه ثم اخذ بيده فخرج - 00:02:31

الى السماء الدنيا قال جبريل خازن السماء الدنيا افتحه قال من هذا؟ قال جبريل. حدثنا محمد هو ابن سلام حدثنا محمد هو ابن سلب اخبرنا خزاني عن عاصم عن الشعب يعني ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما حدثه قال سقيت رسول الله صلى الله عليه - 00:02:47
من زمم فشرب وهو قائل قال عاصم فحلف عكرمة ما كان يومئذ الا على بغير باب طواف قادم. حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا ما لك عن شابنا عروة ناصر رضي الله تعالى عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة ودفعه لنا بعمره ثم قال من كان معه ود فليهن - 00:03:06

الحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منها. فقدمت مكة ولا حيض فلما قضينا حجنا صنمی مع عبد الرحمن الى التنعيم. فاعتبرت وقال صلى الله عليه وسلم هذه مكان عمرتك فطاف الذين هلو بالعمرة ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر. بعد ان رجعوا من منى واما الذين -

بين الحج والعمرة بينما طافوا طوافا واحدا حدثنا يعقوب ابن ابراهيم حدثنا ابن ايوب ابن عن نافع ان ابن عمر رضي الله تعالى عنهم دخل ابن عبد الله ابن عبد الله وظهره في الدار فقال - 00:03:46

اني لا امن ان يكون العمى بين الناس قتالا فيصدوك عن البيت فلو اقمت. فقال قد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فحال كفار قريش بيته وبين فان حيل بيته وبينه افعل افعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان لكم في رسول الله اسوة - 00:04:01

ثم قال اشهدكم اني قد اوجبت عمرتي حجا قد اوجد قد اوجبت عمرتي حجا. قال ثم قدم فطاف لهم طوافا واحدا حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ان اراد الحج عام نزل حاجاج بن الزبير فقيل له ان الناس كائن بينهم - 00:04:21

واننا نخاف ان يصدوك فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة. اذا اذا اصنع ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشهدكم اني قد اوجبت عمرة ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيداء قال ما شأن الحج والعمرة الا واحدا؟ الا واحد - 00:04:43
اشهدهم اني قد اوجبت حجا ما عمراتي هدي الاشتراك ولم يزد على ذلك فلم ينحر ولم يحل من شيء حرم منه ولم يعلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر فنحر وحلب رأى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهم - 00:05:03

كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بباب الطواف على وضوء. حدثنا احمد بن عيسى حدثنا ابن ورد قال اخبرني عمرو ابن حارث عن محمد ابن عبدالرحمن بن نوفل القرشي انه سال عروة من الزبير فقال قد حج النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرتني عائشة رضي الله تعالى عنها انه ولا شيء بدأ بحين انقاد - 00:05:25
توظأ ثم طه بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم حج ابو بكر رضي الله تعالى عنه فكان اول شيء بدأ بالطواف وبالبيت ثم لم تكن عمرة ثم عمر رضي الله - 00:05:45

مثل ذلك ثم حج عثمان رضي الله تعالى عنه فرأيت اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم معاوية وعبدالله ابن عمر ثم حججت مع ابي الزبير - 00:05:55

ثم حلفت مع ابي الزبير ابن العوام فكان اول شيء بدأ به الطواف الطواف بالبيت ثم لم تكن عمره. ثم رأيت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك. ثم لم تكن عمره. ثم اخر - 00:06:08

من رأيته فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضه عمره وهذا ابن عمر عندهم فلا يسألونه ولا احد من مرضى ما كانوا يبدأون بشيء حتى يضعوا اقدامهم من الطواف في البيت ثم لا يحلون - 00:06:21

قضيت امي وخالتى حينها تقدمان لا لا تبتدىئان بشيء اولا من البيت. تطوفانني ثم لا تحل لهم. قد اخبرتني امي انها هلت هي واختها والزبير وفلان وفلان بعمر. فلما مسحوا الركن ما حلوا بباب وجوب الصفا والمروة - 00:06:35

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. قال رحمه الله تعالى الامام البخاري باب المريض يطوف راكبا وكانه بهذا التبويب يريد ان يبين ان طواف القال مashi افضل من طواف من طواف الراكب - 00:06:55
لان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لامي سلمة ان تطوف وهي راكبة. مما يدل على ان غير الراكب افضل. وهذه المسألة وقع فيها خلاف بين اهل العلم ايهما افضل - 00:07:16

ان يطوف راكبا او ان يطوف ماشيا وعامة العلم يرون ان الطواف ماشيا افضل لانه اعظم في الاجر حيث انه يمشي واجر العبد على قدر مشقته فذهب اخونا راكبا وكان يطوف على بغيره - 00:07:29

فالصحيح في هذه المسألة ان يقال ان الطواف ماشيا افضل الا ان يكون الطائف ممن له شأن ويقتدي الناس به فيحتاجون الى رؤيته فله خاصة يطوف راكبا واما اعانته الناس - 00:07:49

كان الطواف مashi افضل فهو اعظم في الاجر وايضا ان النبي رخص في طواف الراكب. واما من يقول بان طواف الراكب لا يصح
فهذا ليس عليه دليل وتشدد غير محمود - 00:08:06

اسحاق الواسطي. هاي حددتها الخاطئ الخارج خالد هو خالد بن عبد الله الواسطي عن خالد الحداء عن عكمة عن ابن عباس. عند بيته
على بغير كلما اتى على ركن اشار اليه - 00:08:20

شيء في يدي وكثير ثم بعد ذلك ذكر حديث مالك عن محمد ابن نوفل اليتيم عروة عن عروة عن زينب عن ام سلمة قالت شكوا سلما
اني يطوف من وراء الناس وانت راكبة. يصلى الى جنب البيت وهو يقرأ الطول الى مسطورة. وهذا يدل على عظيم عمق علم -
00:08:37

البخاري. فالبخاري ذكر حديثين حديث ذكر حديث مالك عن محمد ابن نوفل اليتيم عروة عن عروة عن زينب عن ام سلمة قالت شكوا سلما
ماشية اضافت راكبة لبرظ ولعلة اشتكتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فكان البخاري يزيد بالحديث الاول ان الطواف راكبا -
00:09:01

جائز حيث فعله النبي صلى الله عليه وسلم وهو رجل مريض. لكن يجاب على هذا ان الذي انطاف راكبا لحاجة الناس بالتأسي به
ورؤية ما يعمل تظاهر اكبر حتى يراه الناس ويتأسوا به - 00:09:27

ومع هذا ايضا نقول لو تعمد الانسان ان يطوف راكبا دون حاجة يقول خالفت السنة والافضل والاكمel ان تطوف ماشيا الا اذا اراد ان
يتأسى بالنبي صلى الله عليه وسلم لكن نقول النبي صلى الله عليه وسلم طاب راكبا - 00:09:43

بهدف وهو ان يراه الناس وان يتأسوا به ويقتدوا به فاذا كان الشخص مثل ذلك يتأسى به ويقتدى به فالافضل في حق السنة في حق
ان يطوف راكبا قال باب سقاية الحاج - 00:10:01

هدا بن عبد الله بن الاسكند من ابو ذر واحد من عبيد الله عن ناهير بن عمر قال استأذن عباس ابن عبد المطلب رضي الله تعالى عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت مكة ليالي مني من اجل سقاياته - 00:10:17

فاذن له مسافة ايضا من طريق خالد الحداد عن اكرم ابن عباس من المجالس قال استسقى قال العباس فيها فضل اذهب الى امك
فاتي بشراب من عندهما قال يا فلسطيني - 00:10:29

قلنا انهم يجعلون ايديهم في ايديهم فيها. او ايديهم في قال اسقني فشرب منه ثم اتى زمم ويستقون يسقون ويعملون فيها فقال
اعبدوا فانكم على عمل صالح ثم قال لولا ان تغلبوا لنزلت حتى اضع الجبل على عاتقي - 00:10:42

على هذه الرئاسة على عاتقه في هذا الحديث اراد البخاري يبين ان سقاية الحاج والقيام على سقيا الحاج انه من الاعمال الصالحة
وان هذا العمل من فروض الكفاية فلا بد للحجاج من يسقيهم ويقوم على سقاياتهم - 00:11:02

ويستدل بهذا الحديث على ان فرض الكفاية يقدم يقدم اللي نزل منزلة الفرض العيني اذا لم يوجد من يقوم بهذه الكفاية. ولذا لما
تعارض مبيت مني وسقاية الحاج اش قدم النبي صلى الله عليه وسلم في قاعة الحاجة - 00:11:23

لحاجة المسلمين للسقاية خاصة ان استقالة الحج كانت شرف وشرف به بنو هاشم بنو هاشم فكان يتولى السقاية العباس رضي
الله تعالى عنه. فاذن وسلم ان يترك المبيت في مني مع وجوبه على الصحيح من اهل العلم لاجل السقاية وهي فرض الكفاية. وحيث
لا يوجد من يقوم من العمل اذن له النبي - 00:11:43

صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على ان سقاية الحاج من افضل الاعمال التي لا جلها ترك وامن له ترك العباس واذن له النبي ان يترك
المبيت من الذي هو عبادة ونسك من مناسك الحج في ايام الحج. وهذا يدل على فضل السقاية - 00:12:07

وما حديث ابن عباس الآخر فهو يدل ايضا على ان السقاية عمل صالح وانه لولا ان يزاحم الناس العباس واهل بيتي في سقاية الحاج
لننزل النبي صلى الله عليه وسلم وجدح معهم اي لجدح بمعنى انه يربط الجبل على عاتقه ويسحب الماء من البئر - 00:12:26
ولكن خشية ان يزاحم الناس عمه وبنو ويزاحم بنى عمه ترك ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فهذا يدل على فضل سقاية الحاج. قال
بابا جاء في زمم اي من الاحاديث والبخاري ذكر حديثين - 00:12:49

وهو الذي على شرطه وترك غيرها مما ليسوا على شرطه. واعلى او من افضل ولا حاجة رضي الله تعالى عنه قال ماء زمزم طعام طعم وشفاء سقم ماء زمزم طعام طعم وشفاء. رواه ابو اليهود بسانده. وجاء المسلم قال ماء زمزم طعامه طعمه. فعادوا طعم وزيادة الشفاء - 00:13:05

باسناد صحيح واما حجاب لعبدالله ماء زمزم ما شرب له فهو حديث منكر لا يصح النبي صلى الله عليه وسلم. ايضا ضعيف وجاء ابن عباس ايضا علامته بين المنافقين ان لا يتضلع من زمزم في اسناده ضعف - 00:13:30

وضعنك نقول عند زمزم آآ شربه شربه آآ من من آآ نزلنا الماء مبارك المبارك وهو طعام طعن وشفاء سقم قد ثبت عن النبي صلی الله علیه وسلم وشرب من زمزم بعد ان فرغ من طوافه - 00:13:46

فعلى هذا هل هو سنة؟ او النبي صلی الله علیه وسلم شربه لحاجته مليار انه من السنة ان يشرب على طوافه ومنهم من يرى ان ذلك من باب انه يشرب للحاجة اذا ظما شرب ولذلك ثبت عن ابن عمر سالم انهم لم يشربا بعد طواف الافاضة. وعلى هذا نقول ان - 00:14:05

شرب زمزم الا ما يقولي حاجة ويكون شرب من باب العلاج لانه شفاء سقم وحين جامع بن عبد الله قد يحصله بعضهم ويراه ان ماء زمزم لما شرب له. من شربه ليحفظ حفظ من شربه ليستصحة - 00:14:25

باذن الله عز وجل قال باب احدثنا آآ ذكر حديث يونس عن الزهري عن ابن مالك قال كان بدرجة يحدث قال فرج سقف بيتي فرج سقف واهل مكة فنزل جبريل عليه السلام فخرج صدري ثم غسل ماء زمزم فهذا دليل ان ماء زمزم من افضل مائة يغسل بها. وقد طهر الله نبيه من حظ الشيطان - 00:14:42

منه غسل قلبه وصدر بماء زمزم وهناء مبارك فهذا هو الشاهد يدل ان الصوت غسل بائزا ولو كان هناك ماء اطيب وابرك منه لغسله الله به سبحانه وتعالى فدل هذا على فضل ماء زمزم على غيره في تطهير النفوس وتطيبها. قال - 00:15:05

عاصر الشعب ان ابن عباس رضي الله تعالى حدثه قال صلی الله علیه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم قال عاصم فحنك عكرمة يومئذ الا على بعيد ولا شك ان حديث الشعب عن ابن عباس اثبات انه شرب قائما وهو قائم بمعنى واقف - 00:15:28

ولكن يشكى على هذا بالاستلطاف على بغيره فاتى زمزم الناس يسقوه فقال اسكنى فسقاوه على بعيد وهو الاقرب ويسمى الذي على بغيره قائد يسمى على بغيره قائم. فيكون قائما على بغير لكن ثبت شربه صلی الله علیه وسلم قائما اي واقفا - 00:15:48
الصحيح فمن توضأ ثم اخذ فضل وضوئه وشربه وهو قائل صلی الله علیه وسلم ثبت انه شرب قائم حيث علي بن ابي طالب اما حديث عباس ابن عباس هذا ففيه انه شال زمزم واما شربه اياها قائما - 00:16:07

ففيه نظر حيث انه راكبا على بعيد وهو الصحيح ما كانوا لله على بال لكن من يرى بل الموت المقدم على النافي وان قول الشعب هنا اثبات وقول عكرمة نفي - 00:16:22

تكلمنا فيثبت ان السنة ليس هو قائد من زمزم خاصة بعد طواف الافاضة قال باب توافر اه احسن لك حديث ابو ذر شيخ يقول ثم غسلوه بماء زمزم. هم. يا شيخ في اللفظ هذى هل يا شيخ فيها يعني مثلا رد على بعظ اهل العلم اللي كرهوا - 00:16:36
اقتصاد ماء زمزم؟ لا. الاغتسال الذي كان والعلم هو الاغتسال الكامل وليسالجزئي بل يغتسل منه برفع حدث لكان رفع هدفك هو الذي قال العباس لا احل لمغتسل وهو وهو لشارب حل وبل. فالعباس وهو القائم على هذا الوقف - 00:16:55

حرج ان يكون لمغتسل ان يغتسل في حدث جنابة وما شابه ذلك. فاما التغسيل الجزئي فلا حرج فيه اذا كان يغسل رأسه بغسل الجسم يغسل يده يتوضأ منه لا حرج لك على الصحيح وانما الذي كره العباس منه وكره العلم هو ان يغتسل - 00:17:15
كاملا فلا حرج فيه تنزيه. له حق التصرف فيما اوقفه. فإذا خص الوقف في صفة معينة يمنع من استخدام هذا الوقت في هذه الصفة. الا يكون من باب الضرورة. يعني اذا شاط كذلك وقفه - 00:17:35

يبمنع بين الوضوء والبرادات يقول لان واقفة لم يضعها للوضوء وانما وضعها للشرك. وانت بوضعه تخالف مقصود الوقف فيمنع من ذاك ويجيء ويقول لا يجوز. لكن آآ هو من جهة النظر الواقف هو جعل الشرب - 00:17:59

لا شكله وجال في تبريدها فهو بردتها حتى يشرب الناس منها. لكن اذا احتاج الانسان لم يجد ماء واحتاج ان يغسل قدميه او نقول لا حرج ولا يكون مقام ضرورة على الصحيح - [00:18:16](#)

قال باب طواف القارب اي كم يطوف القارب الجمهور اللي يطوف طوافه واحدة وجاء عن علي واهل الرائدة يطوف طوافين وال الصحيح انه يطوف طواف الرواح كما سيأتي قال عائشة رضي الله عنها قالت خرج سلم في حجة وداع فاهلل بعمره ثم قال من كان معه هدي فليهل - [00:18:28](#)

ومن ثم لا يحل حتى يحل منها قدمت مكة وانا حائض فقلت فلما قضينا حج وسلم عبد الرحمن فاعتمرت وقال هذه مكان لفتكم ثم قال فطاب الذين اهلوا بالعمره ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجع من مني. واما الذين جنب الحج عمرة طافوا طوافا واحدا - [00:18:49](#)

اي هذا حديث عائشة الذي ما هم شهاب وقد عله بعض الحفاظ ان زيادة ام ان زيادة قوله ثم طاف طواف الاربعة رجل منها ومن الجمع حين يطوف واحدا قالوا انه من قول الزهرى وليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولكن الاصل نقول - [00:19:09](#)
هالنواة مالك عم يمشيها معلومات العشا هي صحيحة ويدل وهذا الذي صححه البخارى واخذ به ان قوله آآ ان قول آآ فطاف الذين هلو بالعمره ومن قول عائشة وليس بالقول الزهدى - [00:19:27](#)

ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجع وهم المتمتعون الذين حلوا والمتمتعون فطافوا طوافا واحدا ثم حلوا ثم طافوا الاخر بعد الرجوع الى الارهابي يؤيد قول الجمهور ان المتمتع عليه عليه طوافان. واما القارن فلم يطف الا طواف واحد. فهو سعيه - [00:19:42](#)

قالت لم يطف ومن فانما طاف طوافا واحدا الذي هو دعي الحج والعمره الذي قدموه لي بعد ما رجعوا من مني الرجع من عرفات لم يطوف لطوف واحد وهو طواف الافاضة. واما السعي فقدموه مع طواف القدوم الذي هو في حقهم سنة - [00:20:02](#)

ثم رواه من طريق ابيه عن نافع ابن عمر قال ومن دخل ابن عبد الله بن عبدالله وظهره في الدار فقال اني لان يكون العامل للناس قتالا يصودوك عن البيت. فلو اقمته - [00:20:22](#)

قال قد خرس اللب فحال كفار قريش بينه وبين البيت فان حيل بيني وبينه افعل كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم لقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم ثم قال اشهدك - [00:20:36](#)

لقد اوجبت بعمرتي حجا. قال ثم قد فطاف لها طواف واحدة. هذا هو الشاهد ان ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال طاف لها طوافا واحدا لما فلما قرن طاف طوافا واحدا ولم يطف طوافين - [00:20:46](#)

ثم ذكر حديث ان ابن عمر رضي الله تعالى عندهما اراد الحجاد ابن زيوت فقيل له ان الناس كائن بينهم قتال والا نخاف يصده قال لقدر كان الحسنة لقد كانكم في رسول الله اسوة حسنة اذا اصنع كما صلى الله عليه وسلم الحديث الى ان قال - [00:21:01](#)

قال ثم قال اني قد اوجبت عوره ثم خرج حتى اذا كان بظهر البيداء قال منشأ الحج والعمره الا واحد مشرك لي قد اوجبت حجا عمرة فعمري واهدى هديا اشتراه وهذا يدل على جواز ادخال الاعلى على الادنى وابتدى ابتدأ بعمره ثم ادخل عليه الحج - [00:21:19](#)

قال عليها الحج فاصبح قاربا كما انه لو ابتدأ بالحج كاز ايضا ان يفسخ الى عمرة ويتحلل ويأتي ويكون متمتعا واهدى هدي الاشتراك بقديد ولم يزد على ذلك فلم يحل من شيء حرم منه ولم يحلق ولم يقصر حتى كان النحر فنحر وحلق ورأى انه قتل - [00:21:43](#)

قضى طواف الحج والعمره بطوافه الاول. وقال ابن عمر كذلك بمعنى بعد معنى انه انه آآ طاف طوافا طواف القدوم وسعى سعي الحج ثم طاف طواف العمر الحج ولم يسعى - [00:22:05](#)

الحج ورأى انه انه كفاه الطواف الاول بباب الطواف على الوضوء. وهذا هو الذي عليها في اهل العلم ان المتمتع والقارن يطوف ان المتمتع يطوف طواف يطوف طوافين والقارب يطوف طوافا واحدا - [00:22:22](#)

على باب الطواف على وضوء تحدث انا احمد ميس وقتله حدثها ابن عيسى حدد له قال اخبرني الحارت عن محمد بن عبد

الرحمن ابن نوبل انه سأل عروة قال حجر وسلم فأخبرته عائشة رضي الله عنها انه ان اول شيء بدأ به - [00:22:40](#)

حين قدم انه توضأ ثم طاف وهذا يدل على سنية الوضوء عند الطوف هذا محل اجماع وانما الخلاف بينهم هل الوضوء واجب او ليس بواجب فوجع بين الخلاف في ذلك ولم يرى ان الوضوء ليس بواجب ليس بواجب - [00:22:56](#)

وليس بشرط وان السنة يتوضأ وذهب غير واحد من اهل العلم الى ان الطواف بغير وضوء انه لا يصح وانه لا بد ان يكون متوضئا لان الطالبيت صلاة فطالية صلاة فلا بد لها بالوضوء - [00:23:13](#)

والصحيح والصحيح ان الطرف والسنة وليس بواجب. وان من طاف على غير وضوء طوافه صحيح. وآآ ودليل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم عندما توضأ لم يطلع على وضوء الله خاصا الا خاصة اصحابه - [00:23:28](#)

ولو كان الوضوء شرطا او واجبا لبينه النبي صلى الله عليه وسلم. لأن تأخير ذلك لا يجوز وقد حج معه اكثر من مئة الف. ولا يظن ظال او او او يشك عاقل ان هؤلاء لم يشهدوه - [00:23:46](#)

كل ما هو يتوضأ صلى الله عليه وسلم هذا يدل على انه توظأ السنة وقال خذوا عندي مناسككم هذا هو السنة لكن لو ترك الوضوء وسلط بلا وضوء طوافه صحيح ولا حرج فيه ثم قالت ثم طال البيت ثم لم تكن عمرة ثم حج بكر رضي الله عنه كان في البيت ثم لم تكن عمره - [00:24:00](#)

ثم عمر رضي الله تعالى عنه من ثم حج عثمان فرأيت العمارة ومعاوية ابن عمر ثم حجت مع ابني مع ابن الزبير فكان به الطالبين تأكل عمرة ثم رأيتم مهاجرا صالحا وذلك لم تكن عمرة. ثم اخر من رأيت العمارة ثم لم ينقضها ثم لم ينقضها عمرة. وهذا ابن عمر عندهم فلا - [00:24:20](#)

ثم لا يحدون وقد رأيت امي وخالتى حين تقدم ان لا تبدأ بشيء او اول من البيت تطوفان ثم ان من لا تحلات هذا قول هذا ما ضله وهو يرى ان - [00:24:43](#)

ان من لبى في الحج لا يفسخ الى عمرة ويرى انه يمضي في حجه ويكمله والصحيح الصحيح ان من لبى بالحج يجوز له ان يفسخه الى عمرة. يفسخه الى عمرة ويكون ممتنعا في ذلك. واما ما قال ابن - [00:25:00](#)

هذا اجتهاد منه وافق فيه عمر ووافق ايضا بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم لكن ما ذكر عن هؤلاء انهم كانوا قابلين فالنبي كان قارئ ابو بكر كان قارئ او كان مفردين. وليس وليس فسخ الحج والعمرمة من الواجبات. بل نقول هو السنة من لبى - [00:25:16](#)

قتل واتى في اول ايام الحج فان السنة ان يفسخ الى عمرة ويتحلل ثم يكون ممتنعا لكن لو مضى بنسك الذي اراده ان كان مفردا كان مفردا او قاربا فلا شيء. عليه والله تعالى اعلم. عمره يعني - [00:25:36](#)

لم يتحلل. بقي على احرامي حتى رمى جمرة الاقوال - [00:25:57](#)